

المحور الثالث:

القضاة والمهنة المساعدة للقضاء:

يشكل القضاء ومساعدو القضاء الهيكل البشري الفاعل في إدارة العدالة، حيث يتولى القضاة الفصل في المنازعات، بينما يساند المحامون، الموثقون، المحضرون، والخبراء القضائيون هذا المسار لضمان السير الحسن للمرفق القضائي وتطبيق القانون. يتم التعيين والتنظيم بناء على نصوص قانونية، تضمن استقلالية القضاء وتحدد شروط الالتحاق بمهنة العدالة المختلفة.

البند الأول- القضاة:

تقتصر دراسة القضاة على طريقة توظيفهم وتعيينهم، والضمانات التي كفلها المشرع لفائدتهم، وذلك من أجل تمكينهم من أداء واجبهم في مواجهة سلطات الدولة الأخرى ومواجهة الخصوم، إضافة إلى النظام التأديبي المطبق عليهم.

وقبل الخوض في هذه النقاط وجب التنبيه بأن النصوص المطبقة على مهنة القضاء تتعلق أساسا ب: القانون العضوي 03-26 المتضمن القانون الأساسي للقضاء-القانون العضوي 12-22 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء-المرسوم التنفيذي 159-16 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 243-22 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

أولا: تعيين القضاة:

تثير دراسة تعيين القضاة مسألتان، الأولى تتعلق بشروط الالتحاق بمهنة القضاء، والثانية تتعلق بطريقة التعيين.

أ- شروط الالتحاق بمهنة القضاء:

يتم الالتحاق بالوظيفة القضائية في التشريع الجزائري عن طريق مسابقة وطنية، يتم تنظيمها من طرف المدرسة العليا للقضاء وتحت مسؤوليتها، ولذات الغرض يجب أن يكون المعني حاملا للجنسية الجزائرية، ولشهادة البكالوريا، ولشهادة الماستر في الحقوق، وأن يكون قد بلغ سنه 27 سنة عند اجتياز المسابقة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر، والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية، وتوفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن الخلق، والا يكون قد سبق طرده من المدرسة العليا للقضاء.

والطالب الناجح في المسابقة (الكتابية والشفوية) يجتاز تكوينا بالمدرسة العليا للقضاء مدته 03 سنوات (18 شهر نظري و18 شهر تطبيقي)، ويكمل هذا التكوين بحصول الطالب القاضي على شهادة المدرسة العليا للقضاء، التي تسمح له التعيين في سلك القضاء مباشرة.

ب- طريقة التعيين:

يتم اختيار القضاة عن طريق التعيين، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء (المادة 03 من القانون العضوي 03-26). على أن يجتاز القاضي المعين لأول مرة مدة تأهيلية مدتها سنة، وبعد اجتيازها يتم ترسيمه أو تمديد فترة التأهيل لسنة أخرى في مجلس قضائي آخر غير الذي أجرى فيه التأهيل الأول.

ويمكن تعيين القضاة مباشرة وبصفة استثنائية بصفقتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه النسبة 20 بالمائة من عدد المناصب المتوفرة، بالنسبة لحاملي الدكتوراه أو دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، والذين مارسوا على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي لمدة 15 سنة، وكذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا، الذين مارسوا فعليا ولنفس المدة على الأقل بهذه الصفة.

ثانيا: ضمانات القضاة:

إذا كان القضاء يعد سلطة من السلطات العامة في الدولة، فالمشرع الجزائري وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، قد أحاط القاضي بجملة من الضمانات القانونية، تكفل حمايته في مواجهة السلطات الأخرى العامة في الدولة، وفي مواجهة المتخاصمين، وحتى في مواجهة نفسه، مما يقتضي التعرض لدراسة مجمل هذه الضمانات من خلال الفقرات الموالية.

(1)- واجبات القاضي:

نصت المواد 26 إلى 43 من القانون العضوي 03-26 على الواجبات التي يلتزم بها القاضي تحت طائلة المسائلة التأديبية، وتتعلق في مجملها ب:

- واجب التحفظ واثقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله وان يحترم الواجبات التي تفرضها عليه المهنة وان يسلك سلوك القاضي الشريف.

- يتوجب عليه الحيطة والحذر في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وعدم مناقشة القضايا المعروضة عليه.

- الالتزام بعدم العمل في دائرة اختصاص مجلس قضائي يمارس فيه زوجه المحاماة أو ضابط عمومي.

- يجب أن يصدر أحكامه وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد وألا يخضع إلا للقانون.

- يجب عليه أن يولي العناية اللازمة لعمله وان يتحلى بالإخلاص والعدل.

- الامتناع عن ممارسة السياسية أو الانخراط في أي حزب سياسي.

- يجب أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في آجال معقولة.

- يجب عليه أن يحترم سرية المداولات وألا يفشي ما دار بها.

- الامتناع عن ممارسة أي عمل فردي أو جماعي.

- يلتزم القاضي كذلك بالتصريح بالممتلكات.

- الامتناع عن الإضراب أو التحريض عليه.

- الامتناع عن ممارسة أي نشاط مربح آخر.

- الالتزام بتحسين مداركه العلمية.

(2)- حقوق القاضي:

نصت المواد 08 إلى 25 من القانون 03-26 على بعض حقوق القاضي وهي:

-حق القاضي في الاستقرار واعدن نقله بدون موافقته، غير انه يمكن نقل القضاة في اطار الحركة السنوية للقضاء لشغل بعض المناصب الشاغرة وضمان استمرار العمل القضائي في بعض المحاكم ولضرورة المصلحة، أما قضاة النيابة العامة فيجوز نقلهم من طرف وزير العدل حتى خارج الحركة السنوية.

-الحق في الراتب الذي يحفظ كرامته ويضمن حمايته ويعزز استقلاليته ويجعله في منأى عن الإغراءات والتأثيرات مهما كانت طبيعتها.

- للقاضي الحق في الحماية له ولأفراد عائلته من كل إهانة أو سب أو قذف.....

-عدم مسؤولية القاضي المدنية عند أداء مهامه وعدم المسؤولية في عمله إلا إذا ثبت غشه أو تدليسه أو

-للقاضي الحق في ممارسة الحق النقابي.

ثالثا: النظام التأديبي للقاضي(انضباط القاضي)

نصت المواد 75 إلى 87 من القانون الأساسي للقضاء على انضباط القضاة والنظام التأديبي المطبق عليهم، ونصت على أن كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية المنصوص عليها بالقانون الأساسي للقضاء أو مدونة أخلاقيات المهنة، يعد مرتكبا لخطأ مهني جسيم.

وقد حددت المادة 76 قائمة الأخطاء المهنية الجسيمة التي تترتب عليها عقوبة العزل، كما نصت المادة 82 من القانون أعلاه على العقوبات التي يمكن تطبيقها وصنفتها الى 04 درجات، أخفها التوبيخ وأشدّها العزل.

كما نصت باقي المواد على الإجراءات الواجب إتباعها لصحة إجراءات المتابعة التأديبية.

رابعا: إنهاء مهام القاضي:

يمكن إنهاء مهام القاضي لأحد الأسباب المحددة من خلال المادة 98 من القانون أعلاه وهي: الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، العزل، التسريح بسبب العجز الدائم البدني أو العقلي الذي يحول دون ممارسة المهنة، والتسريح في حالة عدم التأهيل أو الترسيم أو لانعدام الكفاءة المهنية أو الدراية بالقانون. وتنتهي مهام القاضي بموجب مرسوم رئاسي.

البند الثاني:أعوان القضاء:

ثمة جملة من الموظفين العموميين(كتبة الضبط)،وأصحاب المهن الحرة ممن يوصفون بأوان القضاء،لأنهم يساعدون القاضي في أداء وظيفته،وهؤلاء الأعوان هم:المحامون والمحضرون القضائيون والخبراء وحتى الموثقون.

البند الثاني- المحامون:

نظم مهنة المحاماة القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمرسوم التنفيذي 15-18 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-47 المتعلق بكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة وكذلك النظام الداخلي للمهنة.

يعد المحامون من أهم أعوان القضاء، إذ أن المحامي هو شخص مثقف ثقافة قانونية، ينتمي إلى تنظيم مهني معين هو الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر، وهو يعاون القاضي في أداء رسالته في تطبيق القانون بما اكتسبه من معرفة قانونية، تمكنه من عرض الوقائع المدلى بها من الخصوم عرضاً منظماً، وبيان الأسانيد التي تستند إليها تلك الوقائع، لذلك وضع القانون شروطاً معينة لممارسة مهنة المحاماة، وحدد الأحوال الوجوبية التي يتعين فيها الاستعانة بمحام، وحتى يتمكن المحامي من أداء مهمته، فالقانون وفر له العديد من الضمانات التي تكفل استقلاله، كما نص على واجباته المهنية التي تستوجب المساءلة.

(1)-مهام المحامي:

ويقوم المحامي بالعديد من المهام من بينها:

—يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

ويجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولا سيما اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء، والقيام بكل طعن، ودفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء، والقيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق، والسعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك. ويعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

كما يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليمياً، على أن يختار موطناً له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليمياً، ويمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

(2)-شروط الالتحاق بمهنة المحاماة:

يتم الالتحاق بمهنة المحاماة عن طريق مسابقة تشمل اختبارات كتابية، على أن يجتاز الناجحون في المسابقة تكوين مدته سنة قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

تتمثل شروط المشاركة في المسابقة في: أن يكون المترشح جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقية القضائية وحائزاً لشهادة الليسانس في الحقوق، أو شهادة معادلة لها، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير مسبوق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، ويتمتع بصحة تسمح له بممارسة المهنة.

على أنه يعفى من المسابقة القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات من الممارسة، والحائزين على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، وكذلك أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة ماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

وبعد أداء المحامي لليمين القانونية، يقيد كمحام متربص ولفترة سنتين قابلة للتديد، باستثناء القضاة العاملين لمدة 10 سنوات وحاملي شهادة الدكتوراه الذين يتم إعفاؤهم من التربص، وبعد انقضاء تلك المدة ينهى تمرينه، ويقيد في جدول منظمة المحامين بصفته محامياً لدى المحاكم والمجالس القضائية، وبعد انقضاء مهلة 10 سنوات أمام تلك الجهات، يقيد في جدول المحامين المعتمدين أمام المحكمة العليا، بقرار اعتماد يصدر عن وزير العدل بناء على طلب المعني وبمعية منظمة المحامين، وتتنافى مهنة المحاماة مع جميع المهن والوظائف الأخرى، ما عدا التدريس في الجامعة.

(3)-حقوق المحامي:

يتمتع المحامي بمجموعة من الحقوق، والتي تعد ضمانات في مواجهة السلطة العامة والموكل وحتى نفسه.

-الحصانة من القبض والحبس في الحال، إذا وقع إخلال من المحامي بنظام الجلسة، إذ يتعين رفع الأمر وجوبا إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية وإيجاد حل ودي للإشكال، وفي حالة عدم تسويته يرفع إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة، وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر على وزير العدل الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

- الإغفاء من المسؤولية الجنائية، مما يمكن أن ينسب إليه من جرائم السب والشتم والقذف، بسبب العبارات التي ترد في مرافعاته الكتابية منها والشفوية، متى اقتضى حق الدفاع استعماله لتلك العبارات.

-عدم جواز تفتيش مكتب المحامي، وفي الحالة العكسية فلا يتم التفتيش إلا من قبل القاضي المختص، بحضور النقيب أو حضور من ينوب عنه، أو بعد إخطارهما قانونا، وكل تفتيش مخالف لهذه الإجراءات يقع تحت طائلة البطلان.

-ضمان الاحترام الواجب للمحامي، إذ يقع على عاتق الخصوم والهيئات القضائية واجب احترام المحامي وعدم إهانته، وإلا تعرض الفاعل للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 144 من قانون العقوبات.

-حرية قبول ورفض التوكيل، وبمقتضى هذه الضمانة فالمحامي مطلق الحرية في قبول أو رفض الوكالة في الدعوى وفقا لاقتناعه، وفضلا عن ذلك فله الحق في إنهاء هذه الوكالة وفي أي وقت، على أن لا يكون ذلك في وقت غير لائق، وأن يبلغ موكله والجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى بالانسحاب.

-عدم الخضوع لرقابة الموكل، وبمقتضاه فالمحامي وفي الحدود التي يباشر فيها مهمته الفنية، كتقديم المشورة القانونية والمرافعات الشفوية والكتابية، والقيام بأي إجراء قضائي في الدعوى لا يخضع لرقابة موكله، بل أنه يعمل بصفة مستقلة عنه، وفقا لخبرته القانونية وأصول المهنة.

-الحق في الأتعاب، وبمقتضاه فالمحامي الحق في الحصول على أتعاب عمله ضمن نطاق مهنته، وذلك بصرف النظر عن النتيجة التي انتهت إليها المهمة الموكولة إليه، وأن عزله قبل انتهائها لا يحول دون تحصيله لهذه الأتعاب.

4-واجبات المحامي:

-حرص المشرع على حماية المحامي حتى تجاه نفسه، ذلك أن المحامي قد تكون له مصلحة شخصية في الدعوى وهو أمر يتعارض واستقلاليتة، لذلك فالمشرع قد منعه من التعامل في الحقوق المتنازع فيها، لما في ذلك من تعارض بين مهمته كمحام وبين مصالحه الشخصية في تلك المعاملات.

-ولذات الغرض فالقانون لم يجز له أن يترافع في الخصومات التي تكون إحدى المؤسسات التي اشتغل بها طرفا فيها، وذلك لمدة سنتين من انتهاء عمله بها، ويمنع عليه تقديم أية استشارة، أو مساعدة قانونية لخصم موكله في النزاع ذاته، وأي نزاع يمكن أن يكون مرتبطا به، وذلك حتى لا يخضع لتمثيل مصالح متعارضة.

-أن يراعى الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها،

-أن يقوم بمساعدة المتقاضى المستفيد من المساعدة القضائية، وضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو دونه، وأن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضى بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا،

-أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق، وسرية الملفات المعروضة عليه.

-أن لا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب،

-إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل،

-أن يكتتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

-أن يكون له مكتب واحد فقط أو في إطار شركة مدنية أو مكتب متجمع.

-احترام القضاة والجهات القضائية والزملاء والموكلون.

-الامتناع عن السعي لجلب الزبائن أو الإشهار.

-الامتناع عن تمثيل مصالح متعارضة.

-عدم الجمع مع مهام أخرى ما عدا التدريس في الجامعات.

-عدم الترافع ضد إدارة عمل فيها لمدة سنتين من تاريخ انتهاء علاقته بها، وإذا كان قاضيا سابقا لا يجوز له فتح مكتب في دائرة اختصاص المجلس الذي كان يعمل فيه إلا بعد مرور 05 سنوات من تاريخ انقطاع علاقته بالقضاء.

(5)-نظام التأديب:

من أجل المحافظة على أخلاقيات مهنة المحاماة، وضع المشرع نظاما قانونيا خاصا بتأديب المحامين، وذلك من أجل تجنيبهم المساءلة التأديبية في غير موضعها، مما يشكل ضغطا وتهديدا مستمرا للمحامي، وهو ما يحول دون أدائه لمهمته على أكمل وجه، لذلك فإن أخل المحامي بواجباته التي يفرضها القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يتعين مساءلته من طرف منظمة المحامين، على أن يلاحظ بأن النقيب هو من يتولى تشكيل ملف تأديبي للمحامي، إذ يتم سماعه حول المخالفات المرتكبة، وان ثبت أنها تصلح لإقامة الدعوى التأديبية، فإنه يقوم بإحالته على مجلس التأديب للنظر في الدعوى التأديبية، وذلك بعد سماعه لأوجه دفاع المعني شخصا، أو ممن ينوبه للدفاع عنه.

ولا تصح اجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه، وينظر الدعوى التأديبية في جلسات سرية وليست علنية، كما يتم النطق بالقرار الصادر فيها إما البراءة، وإما بإحدى العقوبات التي تتراوح بين الإنذار إلى غاية الشطب من الجدول كذلك في جلسة سرية، ويكون القرار الصادر عن مجلس التأديب قابلا للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، حيث يتولى الفصل في الطعن المثار أمامه ابتدائيا ونهائيا، ولا يقبل هذا الطعن ما لم يكن مسبوقا بطعن تدرجي إلى مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر.

البند الثالث- المحضر القضائي

مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية التي تساعد جهاز القضاء في أداء مهامه ، ويساهم المحضر القضائي في العديد من مراحل الدعوى منذ بدايتها إلى غاية الفصل فيها وهو الذي ينقل الحكم من صورته الجامدة إلى الحالة المادية الملموسة في أرض الواقع.

نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي بموجب القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل بالقانون 13/23 ، إضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية والمتمثلة في: - المرسوم التنفيذي 77/09 المتعلق بشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

- المرسوم التنفيذي 78/09 المتعلق ب تحديد أتعاب المحضر القضائي.

- المرسوم التنفيذي 79/09 المتعلق ب كيفية مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

يعد المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

1-مهام المحضر القضائي:

ويقوم المحضر القضائي وفقا لقانون مهنته والقوانين المكملة له بالعديد من المهام من بينها:

-التبليغ في المجال المدني والجزائي: فالمحضر القضائي يتولى مهام وصلاحيات تبليغ العقود والسندات والإعلانات مثل تبليغ العرائض الافتتاحية والتكاليف بالحضور لمختلف الدعاوى التي تباشر أمام مختلف الجهات القضائية وكذا تبليغ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية وسواء في المجال المدني أو الجزائي.

-تنفيذ السندات والأحكام والقرارات القضائية: فالتنفيذ هو وسيلة بمقتضاها يتم استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الواردة في مختلف السندات التنفيذية وسواء القضائية منها وغير القضائية.

وتتمثل السندات التنفيذية القضائية في مختلف الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية والممهورة بالصيغة التنفيذية وذلك بعد أن تصبح نهائية.

أما السندات التنفيذي غير القضائية فتتمثل في مختلف محاضر الصلح أو الاتفاقات التي يتم التأشير عليها من طرف الجهات القضائية وكذا أحكام التحكيم والأوراق التجارية والعقود المحررة من طرف الموثقين وكذلك السندات التنفيذية.

-تحصيل الديون والمعائنات والخدمات لدى الجهات القضائية: المحضر القضائي هو المخول له قانونا التحصيل القضائي لمختلف الديون وذلك بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ، وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا له اللجوء إلى الحجز التنفيذي الجبري لمختلف أموال المدين.

-القيام بالمعائنات الميدانية: تعد المعائنات من المهام المسندة للمحضر القضائي سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر لإثبات واقعة مادية بحثة.

-تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية: ففي حالة حاجة مرفق القضاء إلى خدمات قضائية يمكن اللجوء إلى تسخير المحضر القضائي للقيام بهذه الخدمات تحت إشراف سلطة القضاء.

-البحث عن أموال المدين والتنفيذ على الغائب والمحسوس: بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحضر القضائي يخول له القيام الدخول إلى الإدارات العمومية أو الخاصة والتي لها علاقة بالتنفيذ للبحث عن حقوق وأموال المنفذ ضده ، كما له اختصاص التنفيذ على الغائب وعلى المحسوس.

-الحجز التنفيذي: للمحضر القضائي خلال عملية تنفيذ السندات التنفيذية المقدمة له مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي مثل حجز الحقوق الصناعية والتجارية وكذا الحجز على المنقولات والعقارات ومباشرة إجراءات البيوع لمختلف هذه الأموال المحجوزة.

(2)-شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

بموجب القانون المتعلق بمهنة المحضر القضائي والنصوص التنظيمية المتعلقة به هناك شروط يجب توافرها للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويتم ذلك عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن، تتضمن هذه المسابقة اختبارات كتابية واختبارات شفوية للقبول

تتمثل شروط المشاركة في المسابقة في:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

-أن لا يكون قد حكم عليه من اجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بموجب إجراء

تأديبي.

-التكوين: بعد نهاية المسابقة والكشف عن النتائج يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة

المحضر القضائي تكوينا متخصصا مدته سنتان قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر

القضائي، على أن يكون هذا التكوين بين النظري والتطبيقي.

(3)-حقوق المحضر القضائي:

يتمتع المحضر القضائي بمجموعة من الحقوق، والتي تعد ضمانا قانونية لقدرته على القيام

بالمهام المكلف بها وتمثل أساسا في:

-الحق في تقاضي أتعاب: يتحصل المحضر القضائي مقابل الخدمات التي يقوم بها لزيائنه أتعابا

محددة بموجب المرسوم التنفيذي 78/09 المتعلق بأتعاب المحضر القضائي وتشمل هذه الأتعاب مجمل

الأعمال والخدمات المنجزة من قبله و المصاريف المترتبة عن ذلك، وفصل هذا لمرسوم أتعاب المحضر

في المجال المدني والجزائي.

-الحق في الحماية: حتى يتمكن المحضر القضائي من القيام بمهامه في ظروف عادية نص القانون

على توفير له حماية تتمثل في الحماية الشخصية تتعلق بصفة الضابط العمومي الذي يقوم بمهام إثبات

الحالة والتبليغ والتنفيذ وهي المهام ذات الخطورة وذات الخصوصية، والتي يمكن أن يتعرض خلالها إلى

لشتى أنواع الضغط والتعدي سواء اللفظي أو الجسدي.

كما تم منحه حماية سواء داخل مكتبه أو أثناء ممارسة مهامه، وفي هذا الشأن نص القانون على

انه يعاقب على الإهانة أو الاعتداء أو العنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا

للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-الحق في حماية مكتب المحضر القضائي: فمكتب المحضر القضائي يتمتع بالحماية القانونية فلا

يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة

الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا ، ويقع تحت طائلة البطلان

كل إجراء يخالف ذلك.

4-واجبات المحضر القضائي: مقابل هذه الحقوق الممنوحة للمحضر القضائي فإن القانون الخاص

بمهنته فرض عليه مجموعة من الواجبات نذكرها كما يلي:

– يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه

الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

– يجب على المحضر القضائي أن يتقيد في أداء المهام المسندة إليه بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانوناً أو قضاءً، و في غير هذه الحالات يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال ويتعين عليه عصرية ورقمنة مكتبه العمومي.

– يلزم المحضر القضائي بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

– يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

– يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.

– يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء.

- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمج نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونياً.

– يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

- يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنياً عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.

- يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

5-نظام التأديب:

يخضع المحضر القضائي في الجزائر لنظام تأديبي صارم بموجب القانون 06-03 المعدل وذلك لضمان نزاهة المهنة، حيث يتعرض المحضر القضائي لعقوبات في حالة ارتكاب أخطاء مهنية أو تجاوز الصلاحيات المخولة له قانوناً.

يتم تأديبه عبر مجالس تأديبية جهوية تحت اشراف الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، وتندرج العقوبات من التنبيه والإنذار إلى التوقيف المؤقت أو العزل النهائي، مع حق الطعن أمام اللجنة الوطنية.

وتتمثل أهم قواعد تأديب المحضر القضائي في:

-المسؤولية التأديبية تقوم في حال الإخلال بالالتزامات المهنة أو قواعد أخلاقياتها.

-يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بتوقيع العقوبات والتي تتخذ إحدى الأشكال التالية:

-التنبيه.

-الإنذار.

-التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة.

-العزل والشطب من المهنة

ويحق للمحضر القضائي الطعن في القرارات التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن.].
كما انه يمكن أن تترتب مسؤولية مدنية وجزائيا على المحضر القضائي أثناء ممارسته في حالة الإخلال بالواجبات القانونية والتنظ